

Distr.: General
9 January 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/57/513)]

٩٧/٥٧ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار

GC(46)/RES/16، المتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١)،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن

الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي

تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٢)، وحث فيه على

الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن،

ولا سيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض

المعاهدة عام ٢٠٠٠ أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بتلك

الدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالزام دولي ملزم قانوناً بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة

(١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السادسة

والأربعون، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (GC(46)/RES/DEC(2002)).

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول

(NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1) المرفق، المقرر ٢.

متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وامتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة^(٣)،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٤)، والذي لاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وأهاب بجميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥)،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر، على نحو جاد، في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة وستين دولة قد وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **توجب** بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط^(٧)؛

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة التاسعة".

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ١٦.

- ٢ - تؤكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاً لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط؛
- ٣ - تحيب بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون “خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط”.

الجلسة العامة ٥٧

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢